قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة
ثم الصحفة تشبع الرجل حكاه عنه المص واغرب ابن حجر في شرح الشمايل حيث
قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل هما سوا قوله سم الله
الامر فيه للاستحباب اتفاقا وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه والقول
وكل بيمينك وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب
قوله وكل مما يليك الامر فيه للندب لان اكله مما يلي غيره سو عشرة وترك
مروة وقد يتقذر صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وقيل للوجوب لما
فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره واستصلده الشبكي ونص عليه الشافعي
في الرسالة وفي مواضع من الام وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد
والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى صاحبه
والا فلا حرمة ولا كراهة فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا
من حوالي القصعة والجواب بانه اكل وحده مردود بان انسا كان
باكل معه على انه لو سلم لا يجدي لان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان
وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التتبع المذكور على انه
من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه صلى
الله عليه وسلم والاول اولى والله اعلم على ان محل النهي حيث كان الطعام
نوعا واحدا والا كالثريد والدبا واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله ايضا
في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحيا ويشهد له ما جا عن
ابن ماجه عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام اكل مما يليه
واذا اتى بالتمر جالت يده فيه واورد في الاحيا انه صلى الله عليه وسلم قال
كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا انتهى وتوقف فيه المص لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه
الغزالي ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت
نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهته مما يلي غيره
وليس كذلك بل كان ما تختلف افراده فلا باس بالاجالة فيه نوعا كان او
انواعا وان كان الاولى عدم الاجالة حينيذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع
الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو من شان الاخيار قوله وفي رواية
في الصحيح قال الحافظ بعد تخريجه بما خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ ايضا
من طريق البخاري قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ اخرجه
الشيخان والنساي وابو عوانه وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل
من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر الا ان يستاذن
اخاه من فعل ادم احد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب
منه رواية احمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ وفي

شرح

شرح الجامع الصغير للعلقمي نقلا عن البخاري قال شعبة الاذن من قول ابن عمر
ورواية للاكثر عن شعبة اورده مدرجا وكذا رواه ابو اسحق الشيباني ومسعر وسفين
الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه
وقال اخرجه مسلم من طريق ابن مهدي ايضا والترمذي من طريق ابي احمد الزبيري
عن عبيد الله بن موسى ورواه النساي من رواية عيسى بن يونس اربعتهم عن
سفيان الثوري ورواية مسعر عند النساي ورواية الشيباني عن ابي داود
وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث ابي هريرة قال وضع النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان نقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني
من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم عن القران في التمر
وان الله قد وسع عليكم فاقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملي
كوضع المايدة بين الضيفان والله اعلم انتهى قوله عن جبلة بن سحيم
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا
تابعي ثقة توفي سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له في البخاري
عن غير ابن عمر شي ذكره الحافظ في الفتح قوله عام سنة بالاضافة اي عام
قحط ووقع في رواية ابي داود في مسنده اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير
يعني عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه اخر عن خليفة بلفظ كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق فرزقنا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم
في كل سنة من مال الخراج وغيره فاعطاهم بدل النقد تمرا لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله لا تقارنوا في رواية البخاري
في الشركة فيقول لا تقرنوا وقد فسر المص قوله تقارنوا بقوله اي لا ياكل الرجل
تمرتين في لقمة وبمعناه تقرنوا قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللفظ
الفصيح بغير الف واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران واخرجه احمد
عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران
والقران بكسر القاف وتخفيف الراضم تمرة الى اخرى وهو افصح من الاقران
والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى
البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر الى اخر الحديث السابق
قريبا قال المص واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل
بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال او دلالة بحيث يغلب على الظن
ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان لاحدهم او غيرهم واذن لهم
في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب له استيذان

Copyright ... University